# الفصل الثامن عشر

## المحاضرات[1]

### أولاً: المستجدات المعاصرة في الوقف[2]

**◈ التقديم للبحث:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد: فإن هذا اللقاء طيب وميمون؛ لأنه يجمع الجانب العلمي والفقهي في الجامعة والتدريس والتأليف والتنظير عن الوقف، مع الجانب العملي في التطبيق والتنفيذ لأحكام الوقف، كما يتعاون المهندس المدني

(١) للمزيد من ذلك ينظر كتابنا «محاضرات ثقافية وفقهية وفكرية»، وخاصة:
- محاضرات الهند في كتابنا «محاضرات ثقافية» ص٥٣٨.
- محاضرات في جامعات أندونيسيا في كتابنا «محاضرات ثقافية» ص٢٥٠.
- محاضرات في أستراليا في كتابنا «محاضرات ثقافية» ص٥٥١.
- الأصالة والمعاصرة في العلوم الشرعية جامعة مفيد «محاضرات ثقافية» ص٤٠٧.
- أضواء على حقوق الإنسان، محاضرات ثقافية، ص٤٥٣.
- القرآن في واقع الأمة، محاضرات ثقافية، ص٢٢٧.
- مكاسب المرأة في القانون الإماراتي، محاضرات ثقافية، ص٥٢٣.
- القبض في العقود وصوره الحديثة، محاضرات ثقافية، ص١٣٥.
- نظرة في تاريخ الفقه الإسلامي والعصر الحاضر، محاضرات ثقافية، ص٣٩٣.

(٢) محاضرة في الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة- يوم الخميس الواقع في ١٣/٧/١٤٣٤هـ، الموافق ٢٣/٥/٢٠١٣م.

والمعماري مع مهندس التنفيذ والإشراف على البناء، ويبقى الجانب العملي هو الأهم في الحياة، كالمدرس الذي تتوقف عليه العملية التعليمية، ونجاح أو فشل النظريات التربوية، وتنفيذ المخططات والأساليب والأسس التي يضعها علماء التربية وفلاسفتهم، وما ترسمه وزارة التربية، أو ترك ذلك في مهب الرياح، وخلف الأبواب.

ولذلك فإن الموظفين في الأمانة العامة للأوقاف يقع على عاتقهم العبء الأكبر، وهم يتحملون المسؤولية العظمى في نجاح الأوقاف وازدهارها أو غير ذلك.

وإن الوقف من أعمال الخير والبر، بل هو من أوسع أبواب الخير؛ لأنه يمكن المساهمة فيه من جميع الناس، أما الزكاة فلا تجب إلا على الأغنياء، كما أن الصدقة العامة فإنها مؤقتة، أما الوقف فإنه دائم ومستمر، وإننا نستفيد من أوقاف سلفنا الصالح منذ مئات السنين، ونظراً لأهمية الوقف فقد بادر له المسلمون طوال التاريخ، وثبت أن جميع الصحابة رضوان الله عليهم ساهموا فيه، كما أن أبواب الوقف واسعة وكثيرة في الحياة.

وإن الوقف في التاريخ الإسلامي قام مقام الدولة عندما تفرغت للجهاد والسياسة الخارجية، وحصرت اهتمامها في الشؤون السياسية والإدارية، وتخلت تقريباً عن واجباتها الاجتماعية والاقتصادية، فسد الوقف ذلك، وغطى هذه المجالات، ثم شمل الجوانب العلمية والتعليمية والصحية والتكافل الاجتماعي وفك الأسرى وعتق العبيد، وحتى الخدم والرفق بالحيوان، وغير ذلك مما هو مسجل في الدواوين، ومدون في الكتب.

وإن أحكام الوقف العامة معروفة غالباً، وكتبتُ فيه مذكرة مختصرة،

وستطبعها الأمانة، وستوزع عليكم، وعلى جماهير الناس، وتبقى الأحكام التفصيلية والفرعية ليرجع فيها إلى العلماء والفقهاء المختصين عند الحاجة.

ولذلك اخترت موضوع «المستجدات المعاصرة في الوقف» للاطلاع والتعرف عليها للاستفادة مما فيه خير ومنفعة، ولتجنب واستدراك ما فيه من خلل أو نقص أو اضطراب أو فساد أو شائبة، لأن التجربة خير برهان، والخطأ أبو الصواب، والحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها التقطها، وسنة الحياة التطور، مع وجوب المعاصرة والاستفادة من تقدم العصر والتقنيات الحديثة.

وقد استعرضت أهم المستجدات المعاصرة في الوقف، وقسمتها إلى قسمين: المستجدات الإيجابية، والمستجدات السلبية.

**أولاً: المستجدات الإيجابية في الوقف:**

وهي كثيرة، ونذكر أهمها:

١- **نظارة الوقف:** كان الوقف في العصور السابقة محصوراً بين الواقف والناظر والقاضي، فالواقف يقوم بالوقف شفاهاً أو كتابة، وقد يعين نفسه ناظراً طوال حياته، وقد يختار ناظراً لوقفه، فإن لم يفعل، وهو قليل، قام القاضي باختيار ناظر للوقف، واقتضت المصلحة العامة والسياسة الشرعية أن يقوم القضاء بالإشراف على الأوقاف والنظار لتأمين مصالح الوقف والموقوف عليهم، لما يتمتع به القضاء من النزاهة والثقة الكاملة من الدولة والشعب.

وفي العصر الحاضر رأى العلماء والحكام إنشاء نظارة خاصة ومستقلة للأوقاف، فوجدت وزارة الأوقاف، أو الأمانة العامة للأوقاف، أو مؤسسة الأوقاف، أو مديرية الأوقاف، مع إدارات متعددة، وعدد كبير من الموظفين،

حسب النظام العام للدولة.

ونظراً لأهمية هذا الأمر الجديد في الوقف فإني أرى ضرورة الوقوف عنده قليلاً، لارتباط موظفي الأوقاف بالدولة من جهة، ولما يقع على عاتقهم من تطبيق أحكام الوقف من جهة أخرى، ولما يتحملون من مسؤولية أمام الله والمجتمع والأمة.

فقد حدد دستور دولة الاتحاد في الإمارات العربية المتحدة في المادة ٣٥، وقانون الموارد البشرية الاتحادي في الفصل ١٠، واجبات الموظف عامة، وقسمها إلى واجبات إيجابية، وهي: أداء العمل المناط به، والقيام بالخدمات المكلف بها، وتخصيص أوقات الدوام الرسمي للعمل بدقة وانضباط، وإطاعة الأوامر وتوجيهات الرؤساء، والالتزام بآداب اللياقة في التعامل حسب المعايير الأخلاقية في سلوكه ومع زملائه، والحرص على أموال الدولة وصيانتها حسبما يوجبه قانون العقوبات في المادتين ٢٢٤، ٢٢٥، ثم الواجبات السلبية بعدم استغلال نفوذ الوظيفة، وعدم إفشاء الأسرار تحت طائلة المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية، وعدم المساس بشرف الوظيفة وكراماتها، وعدم الجمع مع أعمال معينة[1].

والموظف في الأمانة العامة للأوقاف مكلف بهذه الواجبات، ويضاف إليها أنه موظف دين ويجب عليه أمور أخرى أهمها: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله وتصرفاته، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، وخطاب الرسول خطاب لأمته، ومنها: التفرغ للعمل وإتقانه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

(١) امتناع الموظف العام عن القيام بواجبات وظيفته، نشبة المنصوري ص٦٣.

﴿هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، وقوله ﷺ: «إنّ الله يُحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[١]، ومنها: طاعة الرؤساء، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقوله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية..»[٢]، ولقوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني»[٣]، ومنها: الأمانة والولاء والإخلاص لله تعالى، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، على أن تكون الطاعة في المعروف، لقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[٤]، وإلا يأتي العزل والعقوبة والتأديب، ومنها: التفاني والجد في العمل، لقوله ﷺ: «ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت وهو غاش لها، إلا حرّم الله عليه رائحة الجنة»[٥]، ومنها المحافظة على كرامة الوظيفة، وتجنب مواطن الشبهات، لقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشبهات لا يعلمها كثير من

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٣٤/٤ ح٥٣١٢، وأبو يعلى في المسجد ٣٤٩/٧ ح٤٣٨٦، والطبراني في الأوسط ٢٧٥/١ ح٨٩٧، وقال الألباني: حسن (صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣٨٣/١ ح١٨٨٠).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ٢٦١٢/٦ ح٦٧٢٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ٢٦١١/٦ ح٦٧١٨.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ٢٦١٢/٦ ح ٦٧٢٦.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم ١٢٥/١ ح١٤٢.

الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، ألا وهي القلب»[1]، ومنها: كتمان أسرار العمل؛ لأن السر أمانة، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٩]، وغير ذلك كثير[2]، مما يؤكد أن الموظف في الأوقاف يتحمل مسؤولية كبيرة أمام الله والأمة، وتتوقف عليه سمعة الوقف ونجاحه، وأنه تحت الرقابة الإلهية في الدنيا والآخرة.

فالموظف في الأوقاف صاحب رسالة يجب أن يؤديها للناس مثل الإمام والخطيب والشيخ والمفتي والمدرس الشرعي وغيرهم، وهو في عمل خيري، ويسعى للدعوة إلى الخير، والمساهمة في نجاحه وتحقيقه والتوسع فيه، وثبت في الحديث الشريف «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»[3]، وإن هذا الموظف في عنقه أمانة كبيرة في النظارة على الأوقاف والإشراف عليها وإدارتها وإعمارها واستثمار أموالها والحفاظ على أملاكها، فقام مقام الحاكم والقاضي الذي كانت الأمة تمنحه الثقة الكاملة في رعاية جميع شؤون الأوقاف، فإن قام الموظف بذلك كتب الله له الأجر في الدنيا والآخرة، وسجل في صحيفة أعماله، مع الأجرة والراتب الذي يستحقه كباقي الموظفين، مع ما يمتاز به عمله من آثار اجتماعية ومالية وصحية وعلمية وإنسانية وغير ذلك من وجوه الخير والبر التي لا حصر لها في الدّين والحياة.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ١/٢٨ ح٥٢.

(٢) امتناع الموظف عن القيام بواجباته، مرجع سابق ص٥٣.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم ١٣/٣٨ ح ١٨٩٣، ورواه أبو داود والترمذي وأحمد.

٢- **الأموال الجديدة في الوقف**: هذه الأموال كثيرة، وأهمها اليوم: وقف النقود الذي قال به بعض الفقهاء، وكان تطبيقه قليلاً ونادراً في الحياة، واليوم كثرت النقود في أيدي الناس، وفتح أمامهم وقف النقود من درهم إلى الملايين، وفتح هذا الباب أمام الفقراء ومتوسطي الدخل والموظفين، وحتى الأطفال والطلبة، وحقق هذا الباب نتائج طيبة ومباركة، وجمع فيه الملايين التي استفادت منها الأمانة العامة للأوقاف، ووجهتها إلى الاستثمار، وإلى جهات الخير الكثيرة والتي أعلنتها مسبقاً، وطبعت النشرات لها، ووزعتها على نطاق واسع، كبناء المساجد باسم «مفحص القطاة» ومثل تحفيظ القرآن، ومساعدة المرضى، وإعانة الفقراء، وذوي الاحتياجات الخاصة، وغير ذلك.

ومنها: وقف الأسهم والسندات الحكومية، وهي تشكل اليوم معظم الثروات، فتم فتح المجال أمام أصحابها لوقفها في سبيل الله تعالى، وفي أوجه الخير الواسعة، وإن التطبيق العملي خير شاهد على ذلك، ونشرت مجلة «أوقافنا» القطرية، العدد ١٤، جمادى الآخر ١٤٣٤هـ مايو ٢٠١٣م، أمثلة مذهلة من ذلك، ففي ص٢٤ منها قال رئيس قسم الاستثمار بالإدارة العامة للأوقاف: إن مجمل قيمة الأسهم الموقوفة تقارب المليار ريال»، والباب مفتوح أمام الواقفين للاستفادة من هذا الخير العميم، وهو ما درسته وبحثته المجامع الفقهية وأقرته، مما يجاري العصر، ويحقق الأهداف العامة للوقف الإسلامي، ويسود اليوم في كثير من الدول العربية والإسلامية، وخاصة في دول الخليج.

٣- **الندوات والمؤتمرات**: وهذا ما امتاز به هذا العصر في عقد الندوات الفقهية، والمؤتمرات الدولية عن الوقوف، لدراسته، وبحث أحواله، والاجتهاد في المستجدات فيه، وتطوير وسائله، وتقديم المقترحات والقرارات والتوصيات

فيه، من ذلك على سبيل المثال ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف في الكويت من عقد مؤتمرات دورية عن الوقف، وآخرها «منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس» الذي عقد في قطر/ الدوحة بتاريخ ١٣-١٤ مايو ٢٠١٣م، ٣-٤ رجب ١٤٣٤هـ، وعرض فيه موضوع جديد لم يتطرق إليه أحد في التاريخ، وهو «الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية»، كما عقدت ندوات ومؤتمرات عن الوقف في كثير من المدن والعواصم العربية والإسلامية، وعرض الموضوع ودرس في المجامع الفقهية الدولية والمحلية، وصدرت فيه قرارات وتوصيات ممتازة ومفيدة، ونرجو الله تعالى أن تأخذ طريقها للتنفيذ والتطبيق في أسرع وقت، ليعم الخير والنفع إن شاء الله تعالى.

٤- البحوث والدراسات والمجلات وتحقيق المخطوطات ونشرها: فقد كتب سلفنا من العلماء بحوثاً وكتباً منفردة ومستقلة عن الأوقاف، كما تناول الفقهاء بيان أحكام الوقف في جميع الكتب الفقهية، ولكن امتاز هذا العصر بكثرة البحوث عن الوقف في الندوات والمؤتمرات، وفي المجلات الشهرية، والفصلية، وقدمت دراسات عديدة في مسابقات دولية عن الوقف، وصدرت مجلات خاصة بالأوقاف، مثل مجلة «أوقاف» في الكويت، ومجلة «أوقافنا» في قطر، كما تم تحقيق عدد من كتب التراث في الوقف، فأصبحت المكتبة الوقفية غنية، والحمد لله.

وتساهم وزارات الأوقاف، ومؤسسات الأوقاف، والأمانات العامة للأوقاف في طباعة الكتب ونشرها، ومنها المؤلفات والمخطوطات المحققة التي يعجز الأفراد عن طباعتها، وتزهد معظم دور النشر عن نشرها، بينما تطبعها الوزارة من أموال الوقف، وتوزعها مجاناً، أو تبيعها بأسعار معتدلة أو رمزية،

وهذا باب واسع من أبواب الخير، وترك آثاراً إيجابية طيبة في المجال العلمي.

٥- رسائل الماجستير والدكتوراه عن الوقف: فقد كتبت عدة رسائل وأطروحات جامعية عن الوقف، وأعلنت الأمانة العامة للوقف بالكويت عن إعطاء منح في الدراسات العليا في موضوعات الوقف، وتكفلت بطباعة الرسائل المكتوبة عن الوقف ونشرها، وذلك تشجيعاً للباحثين والدارسين، مع إعلان الجوائز لأصحابها.

٦- الإدارات المتعددة في وزارة الأوقاف، أو مؤسسة الأوقاف، أو الأمانة العامة للأوقاف، وهي دوائر متخصصة ومتكاملة، لتغطية جميع الأعمال فيها، مثل الدائرة الهندسية، والمالية، والقانونية، وشؤون الموظفين أو الموارد البشرية، والمحاسبة، والمراقبة أو النظار، والإعلام، ويجب عليهم جميعاً أداء الواجبات المنوطة بالموظف العام، بالإضافة لواجبات الموظف الديني التي سبق بيانها، وخاصة معرفة أحكام الوقف، مع الإخلاص والصدق والأمانة؛ لأن الموظف في الأوقاف يمثل الوقف كاملاً، وهو المرآة للوقف أمام الناس، ليعطي صورة صافية ومضيئة وجذابة عن الوقف، ليشجع الناس إلى وقف أموالهم، أو غير ذلك مما ينفرهم، فيكون مسؤولاً أمام الله والمجتمع والأمة والتاريخ، كما هو حال في بعض البلاد، مما سنذكره في المستجدات السلبية.

٧- انتشار الوقف بكثرة في العالم، وخاصة في أمريكا بأسماء متعددة، وقد اقتبسوه من الإسلام والبلاد الإسلامية، وتوسعوا به حتى صار ظاهرة بارزة، ويتشجع الأثرياء في التنافس فيه، وإن جامعة هارفرد، وهي التي تحتل المرتبة الأولى في العالم، تقوم وتعتمد على الوقف، وهو ما سبق به المسلمون قديماً

في جامعة الأزهر بمصر، وجامعة الزيتونة بتونس، وجامعة القيروان بالمغرب، مع عشرات وآلاف المدارس والمعاهد في سائر أنحاء العالم الإسلامي، ومن ذلك اليوم جامعة محمد الفاتح الوقفية باسطنبول في تركيا.

٨- وقف الكتب، وهذا منهج قديم، وقام به سلفنا من العلماء والحكام والأثرياء وعامة الناس، والجديد في الأمر التوسع في ذلك، كوقف ملايين المصاحف للمساجد وغيرها، ووقف المكتبات الخاصة للجامعات والمعاهد والمراكز العلمية والبحث العلمي والمدارس، ويضاف إلى ذلك النشرات التي تُذكر الناس بالوقف، وترشد إلى أهم أحكامه وغاياته وأهدافه، وتبين الوسائل المعاصرة لتطبيقه والمشاركة فيه.

٩- الاستفادة من التقنيات المعاصرة، فقد دخلت المخترعات الحديثة والتقنيات المعاصرة إلى الأوقاف، واستعان بها الموظفون والعمال كوسائل مساعدة في تنفيذ أهداف الوقف وأعماله، مع تقديم التسهيلات الكثيرة للواقفين والموقوف عليهم، كالحاسوب، والفاكس، والانترنت، والهاتف المحمول لإرسال الرسائل النصية، واستقبال التبرعات بها، وقضاء كثير من الحاجات بالهاتف، وفتح الحسابات بالمصارف الإسلامية لإيداع الأموال النقدية، واستقبال الأوقاف النقدية بالتحويل مباشرة لها دون عناء أو تعب، حتى من خارج الدولة، بالإضافة إلى السيارات وغيرها.

١٠- استثمار الوقف في المصارف الإسلامية، والشركات الإسلامية، وفي مجال البناء للسكن، والمحلات التجارية، ومراكز التسوق، والبورصة الإسلامية، وفي كل ما يبيحه الشرع، وقرره الفقهاء والعلماء المختصون؛ لأن الهدف واضح، ومتصل بأصل الوقف في حفظ الأصل،

لذلك يجب إعماره وتجديده، كما يجب استثماره، لزيادة الريع والغلة والدخل، وتعميم النفع، وقد صنفت بحوث ودراسات وكتب ورسائل معاصرة في استثمار الوقف، منها كتاب إدارة واستثمار الوقف للدكتور محمد محمود الجمّال الذي طبعته ونشرته الإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر، ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م، وغيره كثير.

١١- من أحدث مستجدات الوقف ما قُدم في منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس الذي أشرنا له سابقاً، عن الاستعانة بالوقف في حل المنازعات الدولية، وقدمت فيه ستة بحوث علمية، واتخذت فيه بعض التوصيات.

١٢- شيوع وانتشار وقف النساء: وهذا أمر قديم عن مشاركة المرأة المسلمة بكل فخر واعتزاز، كوقف خاتون وغيرها، وكانت جامعة القيروان في المغرب وقفاً من امرأة في تونس، ولكن الجديد كثرة وقف النساء المعاصرات وشيوعه، حتى أصبحت ظاهرة في بعض الدول كالكويت وقطر والإمارات، وفاق وقف النساء على الرجال، ففي لقاء مع رئيس قسم شؤون الواقفين بقطر صرح بأن النساء يتقدمن على الرجال، وبلغ عددهن ١٤٥ واقفة، مقابل ١٢٠ واقفاً (مجلة: أوقافنا، العدد ١٤ ص٣٠).

**ثانياً: المستجدات السلبية في الوقف في العصر الحاضر:**

إن هذه المستجدات السلبية في الوقف كثيرة، وبعضها تم توارثه من الماضي ولا زال حتى العصر الحاضر، ولم يتم تداركه، وكثير منها موجود في بعض البلاد العربية والإسلامية، بينما فقد من بلاد أخرى أو تم إصلاحه وتداركه وتجنبه، والحمد لله، فأصبح الوقف فيها مفخرة العصر، وصار صورة مشرقة إما في بعض جوانبه، أو في أكثرها، مما يبشر بمستقبل زاهر إن شاء الله تعالى.

ونعرض هنا أهم المستجدات السلبية باختصار، للتنبيه عليها، والتحذير منها، وللعمل على تجنبها، وإصلاحها، أو للعمل على تقليلها، ووضع البديل لها، وهي:

١- ضعف مشاركة الوقف اليوم في الجانب العلمي، وقلة الإنفاق الشامل على طلبة العلم الشرعي، والاقتصار غالباً على شؤون المساجد والأعمال الخيرية للفقراء والمساكين واليتامى، بينما يشكو الطلبة مرارة العيش، وسوء الأوضاع المالية.

٢- كان الوقف قديماً متكفلاً بشكل كامل لتأمين حاجات علماء الشريعة الذين كانوا يستغنون به عن عطايا الحكام ورواتبهم، والتبعية لهم، وكانت الأوقاف تستقبل العلماء المسافرين والوافدين على أية مدينة أو عاصمة، وكأنها فنادق مجهزة لإقامتهم، ولا تشغلهم أمور الحياة عن انصرافهم الكامل للعلم والتعلم والتعليم، وكان العالم كالغزالي وغيره يرحل من المشرق إلى المغرب، فيجد الراحة والكفاية حيثما حل، فأصبح هذا الأمر في خبر كان، وأصبح العلماء اليوم تحت رحمة الحكام، مع تهديدهم بالراتب والوظيفة، والضغط عليهم في أمور كثيرة، مما يندى لها الجبين.

٣- انحسار أعمال الأوقاف اليوم على جوانب محصورة، كما سبق، وتقصيرها أو غيابها عن أعمال كثيرة كانت مشمولة تحت ظلال الوقف.

٤- قلة المشاركة في إنشاء المدارس الدينية، والمعاهد الشرعية، والجامعات الإسلامية، وكانت في السابق تعتمد بشكل شبه كامل على الوقف الخيري، وهو ما جاء مدوناً بمئات المدارس بدمشق في كتاب «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي، مع وجود مثلها وأكثر منها في القاهرة،

وبغداد، والقدس، ومكة، وفي أصفهان، ونيساور، وغيرها من حواضر العالم الإسلامي ومدنه.

٥- التخلف الإداري والاقتصادي في مؤسسات الأوقاف في بعض البلاد، إذا قورنت بسائر وزارات الدولة ومؤسساتها، حتى في المرتبات، وخاصة الأئمة والخطباء وموظفي المساجد، وكذلك في أعمال الإدارة اليومية، واستقبال المراجعين، والنشاط، والشفافية، والإنجازات، ويصل الأمر في الموظف إلى الاستحياء به من الأوقاف، مع انتشار الفساد المالي في الأوقاف أكثر من غيرها من الوزارات، ويقدم الوزراء الهبات والعطايا من أراضي الوقف تزلفاً للمسؤولين في الأمن، وأجهزة الدولة، والمعارف، والمقربين، مع التقصير في حصر أملاك الأوقاف، وتدوينها في السجلات، وغير ذلك.

٦- ضعف الثقة بالوقف والأوقاف، بل فقدانه في العصر الحاضر في بعض البلاد، للأسباب السابقة من جهة، ونتيجة للهجوم الشرس على الأوقاف، والغزو الفكري من الأعداء منذ مئة سنة، وأثناء الاحتلال والاستعمار الأجنبي، مع تشويه سمعة الوقف، نتيجة للحقد الدفين عليه وما قدّمه في التاريخ الإسلامي من صفحات مشرقة وازدهار، مع حرصهم على اقتباسه والعمل به، لكنه يزدهر في بعض البلاد العربية والإسلامية بصورة ممتازة، كما سبق.

٧- عدم الاستفادة من تجارب الغرب في الوقف، مثل إنشاء الجامعات، وإنشاء أوقاف مركز البحث العلمي، والأنكى من ذلك عدم الاستفادة من تجارب البلاد الإسلامية المعاصرة في الوقف التي وصلت إلى القمة في بعض البلاد مثل ماليزيا، وتركيا، والكويت، وقطر، والأردن، والإمارات إلى حد كبير.

٨- عدم وجود مختصين من الفقهاء وخريجي الشريعة أحياناً في الأمانة العامة للأوقاف، والمؤسسة العامة للأوقاف، وفي الدوائر الإدارية، إلا ما يتعلق بالأئمة والخطباء ومدرسي المساجد، وإن وجدت لجنة شرعية، أو هيئة لفتوى، فإنها تكون شكلية، أو مشلولة، أو فاقدة للصلاحيات.

**◈ الخاتمة: تقديم التوصيات:**

١- وجوب التعريف الكامل بالوقف، والتذكير به باستمرار.

٢- وجوب معرفة موظف الأوقاف بأحكام الوقف لتطبيقها أولاً، ولأنه المسؤول المباشر أمام المراجعين يومياً.

٣- وجوب دعوة الأغنياء والأثرياء وكبار التجار والشيوخ وأهل الخير للمساهمة بالوقف، ليكونوا قدوة لغيرهم.

٤- إصدار نشرات دورية عن الوقف والواقفين، وإعلان دعايات سريعة، وشعارات دائمة عن الوقف، مع الملصقات الورقية والضوئية، والعمل على توزيعها بتوسع.

٥- الاستعانة والاستفادة من جميع وسائل الإعلام المختلفة والمعاصرة للدعاية والتعريف بالوقف، كالصحف اليومية، والمجلات الأسبوعية والشهرية، والإذاعة، والتلفاز، مع ضرورة تخصيص خطبة جمعة لذلك، وتخصيص حلقة أو برنامج للوقف في الإذاعة والتلفاز، لتعلق الناس بهما، مع استخدام الرسائل النصية وغيرها لذلك.

٦- عقد لقاءات دورية مع جميع الجهات التي لها صلة بأهداف الأوقاف، كالشؤون الاجتماعية، وكلية الشريعة، وكلية القانون، وكلية إدارة الأعمال والاقتصاد، والمحاكم والقضاة، والجمعيات الخيرية، والمصارف الإسلامية، وغيرها.

٧- إقامة حفلات تعارف مع التجار والأغنياء، والقيام بزيارتهم، وحثهم على المشاركة بالوقف ومساندته.

٨- الاهتمام بشكل واسع بالمجال الأنثوي، لتثمين دور المرأة في ذلك، ولما تمتاز به المرأة المسلمة من عاطفة دينية، وزهدها بالمال، وعدم تكليفها بمتطلبات النفقة، وغيرها.

٩- إصدار تعريف بكل وقف قديم أو معاصر لإبرازه والإشادة به وبواقفه.

١٠- زيادة التعاون بين مؤسسات الأوقاف، والوزارات، والأمانات العامة للأوقاف، بالزيارات وتبادل الخبرات والنشرات، علماً بوجد الاتحاد العالمي للأوقاف الذي يساعد في هذا المجال.

١١- ضرورة عمل دورات دائمة لموظفي الأوقاف، إما داخلية، وإما بالتعاون مع المختصين بالشريعة، أو القانون، أو إدارة الأعمال والمحاسبة، أو القضاة والمحامين، أو الشؤون الاجتماعية، أو غيرهم، وتقديم بحوث ودراسات من الموظفين أنفسهم، ومنحهم ترقية وشهادة يستفيدون منها في الحاضر والمستقبل.

١٢- ضرورة العمل على حصر الأوقاف القديمة والمعاصرة في سجلات ودواوين لمتابعتها، والعمل بها حسب قصد الواقف، أو في أعمال الخير والبر.

ونسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، كما ندعو الله أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## ثانياً: الأصالة والمعاصرة في العلوم الشرعية

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم، وكان أولَ آية نزلت: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ١-٥].

والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، ومعلم الناس الخير، والقائل: «إنما بعثت معلماً» فأخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، ومن التأخر إلى التقدم، ومن الأمية إلى المدنية والحضارة الإنسانية العالمية.

**وبعد:**

فإني أبدأ الكلام عن مقدمات عن موقف الإسلام من العلم، وحكم طلب العلم، ثم أبيِّن أنواع العلوم في نظر الإسلام والشرع، والارتباط بين العلوم الشرعية والعلوم الكونية، لأن المطلوب هو المعاصرة في العلوم الشرعية اليوم، وصلتها بين القديم والحديث، وواقعها في العصر الحاضر، وما طرأ عليها من المعاصرة، وما يجب حيالها اليوم على المسؤولين وعلماء الأمة[1].

### أولاً: موقف الإسلام من العلم، وحكم طلب العلم:

دعا الإسلام إلى العلم بأوسع أبوابه، وكافة أشكاله، وبيَّن فضل العلم والعلماء، ورفع مكانتهم، فقال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا

---

(١) ألقيت هذه المحاضرة على أعضاء الهيئة التدريسية بجامعة المفيد، قم، إيران، عصر يوم الأحد الواقع في ١٤٢٥/٣/١٢هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٢م بقاعة الاجتماعات الكبرى للجامعة، وذلك أثناء حضوري للتكريم والاحتفال بالحصول على أفضل كتاب في «حقوق الإنسان في الإسلام».

يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وبين تعالى أن العلم بحر واسع، فحث على طلبه، فقال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

ودعا القرآن الكريم إلى المزيد من العلم باستمرار بالكسب والعمل والدعاء، فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

وورد في الأثر: «اطلبوا العلم ولو في الصين».

وقال الإمام علي رضي الله عنه: «لا خير في يوم طلعت عليه الشمس لم أزدد فيه علماً».

وقال الشاعر العربي:

ما حوى العلمَ جميعـاً أحـدُ ... لا ولو حـصّله ألـف سـنة

وبيَّن رسول الله ﷺ فضل طالب العلم، فقال: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل، وإن جاءه الموت فهو شهيد في سبيل الله».

وقال عليه الصلاة والسلام: «يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء يوم القيامة».

وإن الاشتغال بالعلم، والدعوة إلى الحق والدِّين، وتعليم الناس أحكام الشرع، هو نوع من الجهاد في سبيل الله، بل هو أول مراحل الجهاد، وأفضل أنواع الجهاد، وهذا ما ذكره الجصاص الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه «أحكام القرآن» عند تفسير آية الجهاد في سورة البقرة، وأكده ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد».

**وحكم طلب العلم في الإسلام نوعان:**

**الأول: فرض عين على كل مسلم**، وذلك في كل ما يتعلق بالمسلم مباشرةً وقصداً، كمعرفة الإيمان بالله تعالى جملة، وكون الشهادتين ركن الإيمان، وأساسه ومفتاحه، والصلاة الواجبة على كل مسلم، وكذا أحكام الصيام وزكاة الفطر، وأحكام زكاة المال على الغني، وأحكام الحج على المستطيع إليه، وأحكام المعاملات المالية على التاجر، وأحكام الجهاد على المجاهد، وأحكام المزارعة والمساقاة على المزارع وصاحب الزرع، وأحكام المضاربة والشركة على المضارب...، وهكذا، فإن لم يتعلم المسلم هذا النوع من العلم كان آثماً ومقصراً ومسؤولاً أمام الله تعالى.

**النوع الثاني: فرض كفاية على المسلمين عامة**، وهو كل ما يتعلق بالأمة، والمجتمع، والدولة، والحياة، فهو مطلوب من مجموع الناس، لتأمين وجوده وكفايته، وتحقق الاستفادة منه، فإن قام به بعض الناس كفى، وسقط الإثم عن الباقين، لتحقق مقصد الشارع الحكيم في وجود هذا النوع من العلم، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع.

وذلك كالتخصص في جميع العلوم النافعة، كالتخصص في دراسة الشريعة، وسائر العلوم الإنسانية، والتخصص في الطب والهندسة والكيمياء والفيزياء والذرة وعلم الحاسوب، وسائر العلوم الكونية التي تحتاجها البشرية.

**ثانياً: أنواع العلوم في نظر الإسلام:**

**العلم**: هو المعرفة، وكشف الحقيقة، وبيان الحق، والأمر الثابت، والشيء الواقع المطابق للواقع.

والعلم أنواع كثيرة لا حصر لها، ولا يمكن جمعها، ولا الإحاطة بها من الإنسان، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «العلم مع المحبرة إلى المقبرة».

وكل علم نافع للإنسان، وكاشف للحقيقة، وكل معرفة صالحة، فهو مطلوب شرعاً في تعلمه وتحصيله، ثم العمل به، ثم تعليمه للآخرين.

ولكن تنقسم العلوم في نظر الشرع إلى قسمين:

**القسم الأول: العلوم الشرعية:** وهي التي تتوقف على الشرع، أو تستمد أصولها من الشرع، أو تعتمد في معرفتها على مصادر شرعية دينية، ويرد لكل منها دليل شرعي فأكثر.

وهذه العلوم هي:

١- علم العقيدة والتوحيد والإيمان، ويسمى أيضاً علم الكلام، ويحلو لبعضهم أن يسميه علم ما وراء الطبيعة، أو العلوم الغيبية، أو الميتافيزيك.

٢- علم التفسير وعلوم القرآن.

٣- علم السنة وعلوم الحديث.

٤- علم الفقه بجميع أنواعه من العبادات، والمعاملات المالية، وأحكام الأسرة، والجهاد، والقضاء.

٥- علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

٦- علم السيرة النبوية التي تعتبر جزءاً من الحديث، وجزءاً من التاريخ، ولكن لها خصوصياتها.

٧- علم الخلاف أو الفقه المقارن.

٨- علم التصوف أو التزكية، أو الزهد، أو التربية الروحية.

٩- علم الأخلاق والسلوك.

١٠- علم الفرائض والمواريث، وهو جزء من الفقه، وصار له كيان شبه مستقل.

وهناك علوم أخرى متفرعة عما سبق كعلم القواعد الشرعية والأحوال الشخصية وعلم التراجم والرجال.

وهذه العلوم الشرعية تمثل **الأصالة** في الماضي، والحاضر والمستقبل، وعملت لها الأجيال السابقة، فأنتجت ثروة غزيرة، وتراثاً خالداً، وخدمت الإنسانية، وقدمت حصيلتها للأمم والشعوب طوال التاريخ، ثم ادخرته هدية ثمينة للأجيال، ليمثل جزءاً من الحضارة الإنسانية.

**القسم الثاني: العلوم غير الشرعية:** وهي كل ما عدا العلوم الشرعية السابقة، وهي العلوم التي لا تتوقف على الشرع والدين، وتشمل سائر العلوم الأخرى، مما تشترك به الإنسانية ويتناوله سائر البشر في حياتهم، وبحسب مستواهم، والحالة التي هم عليها، وهي في تطور دائم حسب المعلومات والمكتشفات، والمخترعات، والتقدم العلمي، والإنساني الحضاري، ولذلك لا تدخل تحت الحصر، ولا تقف عند حد ما دام العقل البشري موجوداً وفاعلاً.

ومنها:

١- علوم اللغة والأدب والشعر والنحو، وتعلم اللغات.

٢- علوم التاريخ والحضارات القديمة والحديثة.

٣- علوم التربية بمختلف صنوفها.

٤- علم النفس.

٥- علم المنطق والجدل والمحاورة.

٦- علوم المادة الطبيعية كالكيمياء، والفيزياء، والجيولوجيا.

٧- علم الفلك والكون والنجوم والكواكب.

٨- علوم الهندسة والرياضيات.

٩- علم الحاسب الآلي والتكنولوجيا المعاصرة.

١٠- علم الذرة وتفجير الطاقة والبحوث النووية والإشعاع وغيره.

١١- علم الطب والتشريع والجراحة والصيدلة والمخبر والأشعة.

ويجب التحذير والتنبيه من العلوم الضارة والفاسدة بذاتها، والتي لا تفيد شيئاً، وتجلب الأضرار من جهة، وتشوه الحقائق، وتعكر صفو العلوم الصحيحة من جهة أخرى، كالسحر، والشعوذة، والرجم بالغيب.

**ثالثاً: أثر العلوم الشرعية في العلوم الأخرى:**

إن القسم الثاني من العلوم، وهو العلوم غير الشرعية سلاح ذو حدين، فتستعمل للخير ونفع الإنسان والبشرية، وتستعمل للشر والفساد والضرر.

فاللغة والأدب والشعر قد يكون قمة في النفع والصلاح للإنسان، وقد يستعمل للإفساد والفساد والهجو والقدح والذم حتى يثير كوامن العداوة، ويولد الخصام والخلاف والعدوان، ويوصل للحرب والقتل والقتال.

والذرة قد تستعمل في خير البشرية لتوليد الطاقة والكهرباء وتشغيل المعامل والسفن والزوارق، وقد تستعمل في الشر والدمار والتخريب والقتل وإبادة الناس، وإفساد الأرض والجو والبحر والبيئة.

وحتى الطب والصيدلة وعلم الأدوية قد يكون لتوفير الصحة، ومنع الوباء، ووقف الأمراض المعدية، ووضع حد للآلام المبرحة... وغير ذلك، وقد يكون وسيلة للقتل، وقد نشرت الصحف اليومية في مطلع عام ٢٠٠٤م أن أكبر قاتل في القرن العشرين والحادي والعشرين هو طبيب أمريكي يقتل مرضاه بأسلوب علمي دقيق لا يكشفه أحد، حتى تم ذلك بالصدفة واعترف بما جنته يداه، ونقلت وسائل الإعلام أن الهند تعاني من أكبر وسيلة للقتل والموت عن طريق الأدوية والصيدلية التي تبيع أدوية فاسدة، أو انتهى مفعولها، أو تغيرت طبيعتها لتصبح قاتلة، أو ذات تركيب ضار ومؤذ، وهذا ما لجأت إليه –حتى اليوم– بعض الدول الغربية من تصنيع أدوية مخدرة، أو تبيد النسل، أو تهلك الزرع، أو تفتك بالإنسان والحياة والزروع والثمار والمحاصيل، أو تؤدي للعقم أو إسقاط الأجنة، وغير ذلك مما تفتق عنه العقل البشري المهووس ماليا، والمريض نفسيا، والحاقد على الإنسانية والبشرية، والمحقون عنصريا للفتك بعنصر آخر، أو أمة معادية.

ولذلك يجب أن يكون هناك باعث شريف للعلوم، وهدف سام، وغاية نبيلة، وأن يكون عليها رقيب وضابط.

وهنا يأتي دور الدين لينطلق منه العالم والمتعلم، فيكون الباعث هو تنفيذ أمر الله تعالى، ويكون الهدف والغاية تحقيق مرضاة الله تعالى، والتقرب إليه بنفع الناس والبشرية، فالخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، بل أنفعهم لمخلوقات الله تعالى، ولو من صنف الحيوان والرحمة به، والشفقة عليه، وحمايته، ورعايته، وحتى لغير الأحياء من الكون وحماية البيئة، والحفاظ على مدخراتها وصلاحها، ومنع العبث بها وإفسادها، وتأتي القاعدة الشرعية

المقدسة، والمبدأ الخالد، والضابط المحدد في قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧].

ولذلك يجب أن تكون العلوم الشرعية هي الرقيب على العلماء، والحارس للعلم، والضامن من الحياد للشر والضرر، مع حصر العلم بالباعث الشريف، والهدف المحمود، والغاية المقدسة.

ويأتي في قمة ذلك الخوف من الله، ورقابة الله تعالى في السر والعلن، والعمل على مرضاته بجلب النفع والخير للناس والبشرية عامة، وتجنب الشر والفساد الذاتي والمخطط له، وبعد ذلك تأتي الرقابة الحكومية، والسلطات والمؤسسات التي تشرف، وتتابع، وتراقب، وتجزي، وتعاقب، وتثيب، وتؤاخذ، كل بما جنت يداه، وعلى ضوء الأحكام الشرعية.

فلا خير في علم أدى إلى تدمير البشرية، وإبادة الجنس البشري، وإفساد البيئة، والعبث بمقدرات الأمم، حتى علم الاقتصاد الذي يوحي بتدمير المحاصيل للحفاظ على السعر المرتفع، مع وجود الملايين الذين يموتون جوعاً وفقراً ومجاعة.

وكذلك لا خير في اختراع، أو تقدم علمي يؤثر على كيان الإنسان وجبلته، ويعبث بفطرته وتركيبه الذي خلقه الله تعالى عليه في أحسن تقويم، وذلك كالاستنساخ والتهجين، والأغذية الكيماوية للحيوان والنبات، والأطعمة المعدلة وراثياً، وإطعام الحيوان من الفضلات المتبقية من جسد الذبائح والحيوانات الميتة، لتكون علفاً وغذاءً للحيوان نفسه، ثم يقدم للإنسان، مما يخالف الفطرة، وينتج عنه الأمراض الخطيرة التي لم تكن معروفة كجنون البقر، ومرض السارس للماشية والدواجن.

ويصل العبث العلمي، والتقدم إلى اختراع القنابل النووية، والأسلحة الكيماوية، وأسلحة الدمار الشامل مما تفتق عنه الإجرام العلمي، والوسوسة الشيطانية، والعقل المنحرف، والعقائد الباطلة، والأفكار الفاسدة، والخطط الاستعمارية، والاستعلاء والاستكبار، والعدوان...

ولا شك أن العلوم غير الشرعية ساهمت في الماضي، وطوال التاريخ بفوائد مهمة، ومنافع جمة، وانضمت إلى العلوم الشرعية لتساهم في مشعل النور والحضارة الإنسانية، وكونت أصالة ومرتكزاً وذخيرة ثمينة للعصر الحاضر، يبنى عليها، ويتابع تطوره وتقدمه بعد الاستفادة من معطياتها.

ويجدر التنبيه أن جانب الشر والضرر والفساد في العلوم غير الشرعية كان محدوداً وقليلاً في الماضي والتاريخ، بعكس ما نعيشه اليوم في العلوم غير الشرعية المعاصرة، فوصلت منافعها إلى القمة في نفع البشرية والإنسانية في المواصلات، ووسائل الإعلام، والصحة، والرفاهية، ولكنها اقترنت بمفاسد كثيرة، حتى اقترن الفساد والدمار اليوم بالتقدم العلمي، وأصبح بعض علماء العصر من أكابر مجرميه ومدبريه.

**رابعاً: المطلوب من العلوم الشرعية في العصر الحاضر:**

إن الحاضر مثقل بالماضي أو امتداد له، وإن الحاضر ركيزة للمستقبل وتنبؤ له، والمتأخر يأخذ من المتقدم، والعلوم والحضارة أشبه بالبناء الذي يأتي كل جيل أو أمة، ليضيف له لبنة أو طبقة.

ولكن لا يقبل أن يكون الحاضر صورة عن الماضي في كل شيء، حتى في العلوم الشرعية السابقة، ولابدَّ من التطور والرقي والاجتهاد والتغيير، وإلا سقطت الأمة في الجمود والخمول، ثم النفور منها.

وهذا لا يعني إلغاء السابق، أو التنكر له، أو الاستغناء عن أصوله ومقدماته ومعطياته، أو الخروج عن المسلمات الشرعية واللغوية والفكرية والعقلية، بحجة **التجديد والقراءة المعاصرة**، والخروج عن مألوفه، لنصل إلى مبدأ «**خالف تعرف**» بنية فاسدة، وغاية مشبوهة، وهو ما يفعله بعض الكتاب المعاصرين، مما يسمونه **بالفكر التنويري**، وهو في الحقيقة فكر للظلام، وليس للنور، وللهدم وليس للبناء، وسرعان ما تنكشف حقيقته، وتعرى سوأته، وينطبق عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧] فالبقاء للصالح، والديمومة للمفيد الناجح، وليس للتخريب والهدم.

وهنا يظهر مبدأ **التوازن والاعتدال** في مبدأ الأصالة والمعاصرة.

**خامساً: المعاصرة في العلوم الشرعية:**

إن العلوم الشرعية جميعاً تخضع للتطوير والتغيير إما مضموناً في بعضها، وإما أسلوباً وشكلا وعرضاً في بعضها الآخر، وإما شكلا ومضموناً جزئياً في بعضها الثالث.

ونستعرض أمثلة وتطبيقاً لما سبق:

١- **التفسير وعلوم القرآن**: يجب أن يظهر فهم جديد، وتفسير متطور اليوم للقرآن الكريم وعلومه، لربطها بالحياة والمعاصرة، والاكتشافات العلمية، وما يظهره الإعجاز العلمي فيه، مع توفر الدقة البيانية واللفظ المعجز مهما تقدمت العلوم الكونية والحياتية.

ويجب أن يظهر تفسير جديد بأسلوب العرض الأدبي، والبيان اللغوي،

بما يقرب من تصور الأجيال الحاضرة عن الكون والحياة والعقيدة والإنسان، إذا لم نقل أيضاً بتصفية التفاسير السابقة من الإسرائيليات، والسقطات، ونقل بعض الشطحات والأخبار المكذوبة والمعلومات السطحية، والنظريات الوهمية التي أثبت العلم والتقدم خطأها، وقد نقلها بعض المفسرين بحسن نية، أو سذاجة، أو تقليد أعمى.

وهكذا ظهرت في العصر الحاضر مجموعة من التفاسير المعاصرة، وجيزة أو مطولة، أو متوسطة، حققت هذه الغاية كمحاسن التأويل للقاسمي، والتحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، وفي ظلال القرآن لسيد قطب، والتفسير المنير والتفسير الوسيط والتفسير الوجيز للشقيق الأكبر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ودرة التفاسير، وصفوة التفاسير، والتفسير الواضح الميسر للشيخ محمد على الصابوني، وتفسير الشيخ محمد متولي شعراوي، وغير ذلك مما أنتجه العلماء في القرن الرابع عشر الهجري، والربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري.

بينما ظهر في الطرف النقيض تفاسير للهدم باسم القراءة المعاصرة، والتفسير التنويري، ومنها على سبيل المثال «قراءة معاصرة في الكتاب والقرآن» للمهندس الدكتور محمد شحرور، ومثل ما ادعاه أحد المنورين باسم السيد «عبد الإله الجنيد» في مقابلة مع مندوب صحيفة الخليج في ملحقها «الدين والحياة» عدد ٩٠٨٤ يوم الجمعة ١٢ صفر ١٤٢٥هـ، ٢ أبريل ٢٠٠٤م حول علم المواريث في القرآن الكريم، ويدعي فيها فهماً جديداً في آيات المواريث مما لم يعرفه الأولون، ولا فطن له العارفون طول أربعة عشر قرناً، بل قرؤوه خطأ، وطبقوه ظلماً طوال التاريخ الإسلامي،

فهدم كل ما بنته الأمة، وتغافل، بل تنكر للسنة وما ورد من الأحاديث في الميراث، ليطلع بفهم جديد معاصر لآيات المواريث، ويدل كلامه على أنه – كما فعل الدكتور محمد شحرور– تبنى آراء بعض المستشرقين والحاقدين وأعداء الإسلام في ميراث المرأة، وأراد أن يفسر قوله في وجوب مساواة المرأة للرجل في جميع أحكام الميراث.

ويتمثل هذا الاتجاه التخريبي الهادم فيمن يسمون أنفسهم بالقرآنيين، أي الملتزمين بالقرآن وحده، وردّ السنة النبوية، وإلغاء جميع أسباب النزول، والعبث في دلالة وبنية الكلمة العربية، والتوهم بمنطلقات عقلية لا وجود لها، ولا يقبلها عقل، ليقطعوا صلة الأمة بماضيها وتراثها، ولغتها وتاريخها، وليحدثوا ديناً جديداً، وفكراً ممسوخاً، وولداً هجيناً أو مشوهاً أو معاقاً بدون عين تبصر، أو أذن تسمع، أو عقل يفكر، أو يد تعمل، أو أرجل تسعى، أو قلب يحس ويدرك.

وتتمثل المعاصرة في الاستفادة من التطور والتقنية المعاصرة، مثل طباعة القرآن بالملايين، وترجمة معانيه وطباعتها، واستخدام الوسائل الحديثة في سماعه وحفظه وتلاوته ونشره في المذياع والمسجلة، والتلفاز، والقنوات الفضائية، والتفنن في ترتيله وتجويده، وسماعه مع التفسير، ثم في استخدام الحاسب والأقراص المرنة في كيفية الرجوع إلى آياته، وإلى معانيه، وتفسيره.

**٢– السنة وعلوم الحديث:**

إن ما سبق من الأصالة والمعاصرة ينطبق تماماً على السنة وعلوم الحديث في نصه، وثبوته، وفهمه، ودراسته، وربطه بالحياة، والاستفادة من ثروته اللغوية، والبيانية، ومن أخباره الوصفية والغيبية والفقهية، وبيانه الخاص

المعجز، وأحكامه التي تفسر القرآن وتبينه، وتؤكده، وتزيد عليه أحياناً، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ويجب التركيز على أحاديث العقيدة والإيمان، وأحاديث الأخلاق والترغيب والترهيب، وأحاديث الغيب، والأحاديث التي تتضمن الإعجاز العلمي في السنة النبوية، وأحاديث الفتن، وأحاديث الأحكام.

وابتليت السنة بما ابتلي به القرآن بل أكثر، وتوجهت لها السهام المسمومة، بالإنكار، والتشكيك، والطعن، وسوء التأويل، وكانت محط أنظار الحاقدين، وكثير من المستشرقين وأعوانهم، ومنها «أضواء على السنة المحمدية» لمحمود أبو رية، التي وصفت بأنها ظلمات أبو رية، وحشد فيها ما اختزنه التاريخ من شبه وافتراء ولمز وطعن، مما انبرى له كبار العلماء والحفاظ والمحدثين لكشفه، وبيان الصحيح فيه.

ولكن السنة بقي حظها أقل من القرآن بالشروح المعاصرة، والدراسات الموضوعية المتنوعة التي حظي بها كتاب الله تعالى.

بينما تناولتها الأصالة بحظ وافر في التدوين والجمع، وطباعة أمهات كتب السنة من الصحاح والمسانيد الكبيرة والموسوعات الطويلة، كما استفادت من التقنية الحديثة لجمعها كاملة لأول مرة في التاريخ الإسلامي عن طريق الحاسوب والكمبيوتر الذي يتسع لخزن الآلاف المؤلفة من الأحاديث.

**٣- علم الفقه:**

يكاد أن يكون علم الفقه الإسلامي أكثر العلوم نتاجاً وثروة بين العلوم، لأنه يمثل الحياة الكاملة، ويغطي جميع ما يطرأ، ويبين حكم جميع المستجدات

في كل زمان ومكان، وظهر فيه الأئمة الكبار، ثم المذاهب الكلية، وتوفر لكل إمام مذهب، ولكل مذهب آلاف مؤلفة من العلماء والفقهاء والمجتهدين والقضاة، بحيث صار باستطاعة كل مذهب على حدة أن يغطي كامل شؤون الحياة، ويبين أحكام كل ما يجري في الكون، ومع الإنسان، فرداً وجماعة.

لكن أصابه الركود والجمود والتزمت والتحجر في القرون الأخيرة حتى عجز عن اللحاق بركب الحياة والمدنية والتطور، واكتفى علماؤه باجترار الأصيل القديم، وتطبيقه على الحاضر والطوارئ الجديدة، وإضافة لمسات خفيفة عليه.

فالأصالة في علم الفقه ظاهرة واضحة بارزة مشهود لها بالفضل والخيرية، ومع ذلك تحتاج لشيء من التجديد ولو شكلاً بالإخراج والطباعة والتحقيق وإعادة الصياغة وحسن العرض والترتيب، وتجلى هذا الجانب بشكل ظاهر في الموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت التي وصلت إلى أربعة وأربعين مجلداً، وستصل بمشيئة الله تعالى إلى خمسة وأربعين مجلداً، كما يتجلى بشكل آخر في الموسوعة الفقهية التي عملها الشقيق الأكبر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان «الفقه الإسلامي وأدلته» في ثمانية مجلدات، ثم صار تسعة، ثم صدرت في اثني عشر جزءاً.

كما يتجلى التجديد والمعاصرة بالاستفادة أولاً من التراث الفقهي السابق، والذخيرة الفقهية الواسعة، والثروة التشريعية في الأحكام، وذلك كخطوة أولى، دون الالتزام بها حرفياً؛ لأن الأحكام قسمان:

**القسم الأول**: ثابت في القرآن والسنة بأدلة قطعية، فلا يمكن المساس به، ولا تغييره ولا تبديله.

**القسم الثاني**: ثابت بالاجتهاد الذي يقوم على المصادر الفكرية والعقلية والمصلحية، ويعتمد على الأعراف السائدة زمن الأئمة والمجتهدين في كل عصر.

وهذا القسم الثاني يمكن التصرف فيه، والاختيار منه، وإبقاء ما هو صالح ومفيد منه للعصر الحاضر، مع وجوب الاجتهاد والبحث المعاصر في ضوء القرآن والسنة واللغة والعقل والمصلحة فيما سوى ذلك، ليكون صالحاً للعصر والزمن الحاضر، وهذا ما قرره علماؤنا وفقهاؤنا سابقاً بالقاعدة الفقهية «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» وقاعدة وجوب تغير الفتوى حسب الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن، وهو ما بينه ابن القيم رحمه الله تعالى في «أعلام الموقعين» وبينه العلماء في «أدب الفتوى» الملحق بعلم أصول الفقه، أو في كتب خاصة.

ويضاف إلى ذلك أمر مهم جداً، وضروري جداً، وأساسي للشرع والتشريع، وهو فرض وواجب على العلماء والمجتهدين والمجددين اليوم، وهو حكم النوازل، أو معرفة حكم المستجدات، والقضايا الفقهية المعاصرة، لتتبع ما يطرأ في مختلف جوانب الحياة، والمخترعات والاكتشافات في جميع مجالات الحياة، لمعرفة حكم الله تعالى فيها، وهو عبء ثقيل، ومسؤولية جسيمة، ووظيفة خطيرة، وإلا كان العلماء مقصرين وآثمين في إظهار عجز الشريعة، وعدم صلاحها لكل زمان ومكان، ووضعوا الأمة الإسلامية خلف الركب، مع التخلف والرجعية، وأعطوا الحجة للحكام والمسؤولين وأصحاب القرار (الخاص، والعام) للتنكب عن الشريعة، واستمداد القوانين الأجنبية والتشريعات الغربية، واقتباس ما عند الغير، والسير في ركابه.

وحتى تتحقق المعاصرة في الفقه الإسلامي يجب التزام ما يلي في الأمور التالية:

١- **وجوب الدراسة المقارنة** بين المذاهب الفقهية، للاستفادة منها جميعاً وبآن واحد، ونبذ المذهبية المقيتة، وضيق الأفق، وذلك باختيار الأصلح من كل مذهب لما يناسب العصر والتطور والحياة، ولا شك أن كل رأي في أي مذهب له دليله وأهله والقائلون به.

٢- **الاجتهاد الجماعي**، وخاصة في الفتوى للمستجدات، وقضايا الأمة والدولة والمجتمع.

٣- **تشكيل اللجان الدائمة للتشريع، واللجان الدائمة للفتوى**، لتكون على رأس عملها لاستقبال الأسئلة، والشكاوى، والقضايا، والمسائل، وبيان المقترحات المناسبة أو الفتوى الواجبة التطبيق.

٤- **التحرر من التعصب المذهبي أولاً**، ومن التشدد بالأحكام ثانياً، ومن الإفراط والتفريط، والتقصير والمغالاة في القضايا الخاصة والعامة، والفردية والجماعية.

٥- **النظرة الكلية الشاملة للشريعة والدين وأحكام الفقه**، دون التجزؤ، والتقوقع، والتمزيق، والترقيع.

٦- **الدراسة التفصيلية لفروع الفقه المعاصرة** التي تمثل -في نظري- قمة الفقه في العصر الحاضر، وأنضر جوانبه، وهو أحق بالرعاية والعناية من غيره، وتنبه له كبار علماء العصر، والمجتهدين والمجددين، وعرض كثير منه -جزئياً- في المجامع الفقهية والمؤتمرات الدولية، والندوات الشرعية، ومنه:

- أحكام الاقتصاد الإسلامي.
- المعاملات المالية المعاصرة.

– المصارف الإسلامية، والمعاملات المصرفية المعاصرة.

– شركات التأمين التعاوني، وإعادة التأمين.

– الشركات التجارية المعاصرة.

– القضايا التجارية المعاصرة كالبورصة، والسوق المالية، والأسهم، والسندات.

– الشورى كبديل للديمقراطية.

– نظام الحكم، واختيار الحاكم، وتحديد وظيفته ومسؤوليته، وحقوق الإنسان.

– العلاقات الدولية المعاصرة، سواء كانت بين الدول مباشرة، أو مجتمعة كهيئة الأمم، والتجارة الدولية، والمنظمات العالمية، ومحكمة العدل الدولية، والسلم والحرب.

– السياسة الشرعية، ومنها العلاقات الدستورية بين الحاكم والمحكومين، أو الراعي والرعية، والعمل السياسي، وتشكيل الأحزاب بفكر إسلامي وتنظيم شرعي.

– القضاء والمحاكم وكتاب العدل والمحاماة والنيابة العامة ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا.

– الحسبة وهيئات الرقابة في مختلف جوانب الحياة، حتى الرقابة المالية، والرقابة على الوزارات، والمؤسسات.

**٣–** وجوب الاعتماد والاستفادة من **التقنيات المعاصرة** في الدراسة الفقهية الموضوعية والمنهجية كالحاسب الآلي (الكومبيوتر) والإميل (الإنترنت) والطباعة، والبرمجة، والإحصائيات، والأقراص المرنة.

٤- **وجوب تشجيع الدراسات العليا** في الفقه وأصوله والتشريع، وذلك لإعداد الباحثين والمؤهلين علمياً ومنهجيا وثقافيا وفكريا.

٥- وجوب التعاون والاستفادة من **العلوم الأخرى، والتخصصات المشاركة** المتعددة للوصول إلى الرأي السديد في القضايا المعقدة، ولمعرفة القول الصحيح فيها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها.

-وفي هذا المجال يمكن الاستفادة من **رجال الأعمال والاقتصاد** والتجارة وأصحاب المهن والحرف.

-وفي مجال التشريع والأنظمة يجب الاستفادة والتعاون مع **رجال القانون وعلماء الحقوق، ورجال القضاء، والمحامين** فيما أحدثوه مما لا يخالف الشرع.

-وفي المصارف نستفيد ونتعاون مع **رجال المحاسبة والخبراء** وموظفي البنوك والصيرفة.

-وفي المجال الصحي نستفيد من الأطباء والمخبريين، والصيادلة، والفيزيائيين، والكيميائيين لمعرفة طبيعة الأشياء والحكم عليها.

-وفي مجال العمران وأحكام البناء نستفيد من المهندسين وغيرهم.

٦- **وأخيراً** -وليس آخراً- ومقابلاً لما سبق يجب أن تدخل العلوم الشرعية إلى سائر العلوم الأخرى، ليتم التمازج في ذلك، لأن الإسلام دين الحياة، فحيثما وجدت الحياة فيجب أن يكون للإسلام كلمة ورأي، وخاصة فكرة الحلال والحرام، فيجب على الطبيب والمهندس والمخبري والأديب والقاضي والمحامي، وكل عالم في فن أو علم، وكل مهني وعامل ورب عمل، أن يكون عنده إلمام بالأحكام الشرعية، وخاصة العلم الشرعي

الواجب وجوباً عينياً كما سبق في المقدمات، وأن تكون كل مهنة ملتزمة بالآداب الإسلامية والقيم الدينية، ولا يجوز، ولا يصح، ولا يقبل الادعاء أن العلم أو التقدم العلمي يتطلب تجاوز الحلال والحرام والأحكام الشرعية، ولا يجوز، ولا يصح، ولا يقبل الادعاء أن الدين شيء والحياة شيء آخر، وأن الدين محصور بالمسجد، أو هو مجرد علاقة بين الإنسان بربه، أو أكذوبة فصل الدين الإسلامي عن الدولة والمجتمع الإسلامي، فالغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يقبل باسم العلم أن نتجاوز ثوابت الدين، أو المسلمات في الشريعة والعقيدة والأخلاق والحلال والحرام، إلا ما يستثنى لظرف طارئ أو حالة ضرورة مؤقتة، فهنا تأتي القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات» كالكشف عن العورة في سبيل التطبيب، أو لغاية مشروعة.

ولا يقبل باسم التطور عزل الدين والشرع والأحكام عن مجريات الحياة في سائر الأمور، فالدين أو الإسلام هو الحياة، وحيثما وجدت الحياة وجد الدِّين أو الإسلام.

وهذا ما كان، وما وقع، وما حصل في العصور الإسلامية الزاهرة التي أنتجت الحضارة الإسلامية الباسقة التي نعمت بها البشرية عدة قرون، ثم انتقلت إلى الغرب ليستفيد منها، ويبني عليها، ويتابع مسيرة الحضارة الإنسانية.

وهذه المعاصرة والتطور يشمل سائر العلوم الأخرى، ولا يقتصر على علم الفقه، وإن كان أكثرها صلة بالحياة والمعاصرة والتجديد شكلاً ومنهاجاً وموضوعاً.

### ◈ الخاتمـــة:

ليس هناك فاصل، ولا حاجز بين العلوم الشرعية والعلوم الكونية، وليس هناك انقسام إلى علوم شرعية وإلى علوم عصرية، ليعمل كل منها في جانب

أو قسم من الحياة.

وهذا لا يعني عدم الاختصاص أو التخصص في الدراسات العليا، فالمهندس المسلم لا ينفصل عن إسلامه، كما لا يتجاهل صحته والعلوم الصحية، أو الصيدلية، أو الفيزيائية أو الكيميائية، والطبيب المسلم يعيش حياته الإسلامية كاملة، ويتخصص بالطب أو بنوع منه، ويمارس جميع أموره في ظل تطبيق الأحكام الفقهية الدينية ليجمع بين خيري الدنيا والآخرة، وليكون منسجماً بين شخصيته الفكرية والعقائدية والدينية والاجتماعية مع عمله الطبي.

ومن هنا فقد عمل الغزو الفكري المعاصر على فصل العلوم الشرعية عن العلوم الكونية، وحصر المدارس الشرعية بعدد من الطلاب، وجعلها خاصة، أو تابعة لوزارات الأوقاف، وأبعد الدِّين والإسلام والعلوم الشرعية عن جماهير الطلبة والمدارس الحكومية الرسمية.

ولذلك فلا بدَّ من المعاصرة في العلوم الشرعية بالعودة فيها إلى الأصالة في الدمج والجمع بين العلوم الشرعية والعلوم الكونية بمناهج تربوية معاصرة، وتخطيط قويم، وتطبيق عملي، لتنتج الشخصية الإسلامية المتوازنة التي نعول إليها في النهضة القادمة، والصحوة الإسلامية القائمة، لتعود المياه إلى مجاريها، والعقول إلى رشدها، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، ويتحقق وعده على لسان رسوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء»[1].

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (٤/ ١٧٦) والترمذي (٧/٣٧٠) وابن ماجه (٢/ ١٣١٩)، والدارمي (٢/٣١٢) وأحمد (١/ ١٨٤، ٣٩٨، ٢/٣٨٩، ٤/٧٣) عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وأنس وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن سنة ﷺ.

# ثالثاً: حقوق المرأة

◈ **مقدمة**

◈ **أسباب تخصيص المرأة:**

إن المتبادر للذهن، وهو الأصل، أن يتم الكلام عن الإنسان، كل إنسان، والمرأة إنسان فتدخل في حقوق الإنسان.

ولكن أفردت الحديث عن المرأة لعدة أسباب:

١- إن المرأة نصف المجتمع، وهي تربي النصف الثاني، كما أن المرأة هي المنبع الوحيد للرجال والنساء، فكأنها كل المجتمع، والكلام عنها يتناول المجتمع عامة، وإصلاحها يصلح المجتمع، وحقوقها حقوق للمجتمع.

٢- الاختلاف قديماً وحديثاً عن حقيقة المرأة، والتصور الخاطئ عنها، فقالوا عنها في القديم إنها شيطان، وقالوا: إنها ليست إنساناً، ثم قيل عنها إنها إنسان لكن بدون روح، ثم حمّلوها خطيئة البشرية ووزر الإنسانية بأنها السبب في إغواء آدم وإخراجه من الجنّة، ووصل الأمر إلى رجال الدين قديماً باعتبار المرأة لا تصلح لحمل الدِّين، وهو ما يزال حتى الآن في بعض الفرق والمذاهب المعاصرة، فلا يعطون المرأة دينها، كما منعها رجال الدين قديماً من قراءة الكتاب المقدس.

وهذه النظرة المتطرفة عن المرأة لا تقل سوءاً عن النظرة المعاصرة للمرأة، ولكن من زاوية أخرى، لتصبح المرأة -بحسن نية أو سوء طوية- كلَّ شيء في المجتمع، وتسيطر على السلطات والتفكير، وتستولي على زمام الأمور -سراً أو جهاراً، وتستحوذ على اهتمام كل الجهات، وتجذب اهتمام الجميع، ويتطلع إليها أصحاب القرار، وأصحاب الأموال للجنس والدعاية والتصوير

والإعلان في الصحف والمجلات والقنوات الفضائية، وفي التوظيف في الدوائر والمؤسسات والمكاتب التجارية والمهنية، لتكون وسيلة لجلب الرزق والزبائن والعملاء، واتخاذها سلعة تجارية لجذب المال، والمتعة والتسلية، حتى صدرت الأقوال اليوم بطلب مساواة الرجل بالمرأة، أو المطالبة بحقوق الرجال، فكان ذلك إفراطاً وتطرفاً في الماضي، فقابله تفريط وتطرف آخر في الحاضر.

٣- **السبب الثالث** هو الظلم الذي لحق بالمرأة في الحضارات السابقة، وحتى في جاهلية العرب قبل الإسلام، فتم وأد البنات خوف الفقر أو العار، وكانت المرأة محرومة من الميراث، بل كانت تعتبر سلعة في الميراث، وكانت المرأة مهمشة عند الأمم الأخرى، ولم يعترف المشرعون بأهليتها حتى القرن العشرين وبعد الثورة الفرنسية، وكانت المرأة ناقصة الأهلية في القانون المدني الفرنسي حتى عام ١٩٢٥م، وهي البلد الذي أعلن حقوق الإنسان، ثم جاء قانون نابليون فوصم المرأة بنقص الأهلية في الأموال وغيرها، وكان أرباب العمل وكبار التجار والرأسماليين يستغلون النساء ويعطونهن نصف أجر الرجال حتى في القرن العشرين، وكانت المرأة محرومة من التعليم، وأول امرأة حصلت على الثانوية وتقدمت لدخول الجامعة في فرنسا عام ١٨٦١م فرفض طلبها، حتى وصل الأمر إلى نابليون الثالث الذي تدخل شخصياً مع رئيس وزرائه رولان لدى الجامعة لقبول طلبها، وأول امرأة دخلت الجامعة في ألمانيا بجامعة زيوريخ عام ١٨٤٠م، بينما كانت الشيخة شهدة، الملقبة بفخر النساء تحاضر في القرن الخامس الهجري بجامع بغداد عاصمة الدنيا اقتداء بأمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة، وسائر الصحابيات، مثل أم طلحة، ونسيبة وغيرهن.

وتسرب هذا الظلم عملياً في التاريخ الإسلامي عند وقوع التخلف والانحطاط، وحرمت المرأة من التعليم، وظلمت في الميراث وغيره، وشاعت اصطلاحات شعبية تغض من مكانة المرأة، وتزدريها، وتردد الشك والاتهام لها، واستعانوا ببعض الآيات التي وضعت من كرامة النساء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]، ولم يحفظوا من القرآن عن النساء غير ذلك، مع رفع الشعار المناهض لها «ناقصات عقل ودين»، ولا يزال أثر ذلك راسخاً في نفوس وعقول بعض المسلمين عامة، والرجال خاصة.

٤- **السبب الرابع**: إثارة الشبهات والأقاويل نحو **التعسف في الفوارق** الطبيعية الفيزيولوجية بين الرجل والمرأة، وما يترتب على ذلك من تخصيص الرجال بحقوق معينة دون النساء، ثم وصل الأمر للتعسف في استعمال هذه الحقوق، كحق القوامة، وحق الأبوة على البنات، أو الولاية في الزواج، والولاية على نفس الفتيات.

٥- **السبب الخامس: النوايا السيئة والتخطيط الماكر لإفساد المرأة، باسم تحريرها:**

لاستغلالها في بث السموم الدخيلة، وإفساد المجتمع، وزعزعة كيانه، وهدم الأجيال التي تربيها المرأة، للتوصل إلى الغزو الفكري ونشر الفكر المنحرف أو المستورد، ولذلك لا يتردد على الأذهان من المدافعين عن المرأة إلا أصحاب الفكر الهدام، أو المستغربين، مثل قاسم أمين، وهدى شعراوي، والدكتورة سعداوي، ويطمس أسماء الدعاة والمصلحين والعلماء الذين نادوا بإنصاف المرأة، ورفع الظلم عنها، فلا يذكر اسمهم في هذا المجال، من أمثال الشيخ محمد عبده، ورشيد رضا، والكواكبي، والدكتور مصطفى السباعي،

وعلماء الأزهر، وشيوخه، والدكتور البوطي، والدكتور العتر.

**٦- السبب السادس: العادات المتأصلة، والأعراف السائدة، والتقاليد المحلية،** أو التي تسربت من حضارات أخرى، فحافظ عليها الناس في بلدانهم، ثم ألحقوها بالدِّين، وكأنها جزء رئيسي من الإسلام، مثل زي المرأة في موريتانيا أو السودان أو السعودية أو اليمن أو إيران، أو في دوما وحرستا، ودمشق وحلب قبل خمسين سنة، ويعتقد أهل كل بلد أن زيه هو اللباس الإسلامي، وغيره حرام أو باطل، ومثل بعض التقاليد في الزواج والأعراس والمآتم، وخاصة عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، وبعض التقاليد والأعراف الاجتماعية بين الرجل والمرأة، والزوج والزوجة، وفرض سيطرة الأخ الأكبر على الأخت، وغير ذلك مما لا صلة له بالدين والإسلام والعقل، بل قد يتنافى مع الأحكام الشرعية.

ومثل حق المرأة في قيادة السيارة في السعودية لعادات وتقاليد وظروف خاصة بها، ومثل حق المرأة في الانتخاب والترشيح في الكويت، لعدم تأهلها الاجتماعي لذلك ولظروف خاصة.

**٧- السبب السابع: الاختلاف الجسمي الفيزيولوجي الطبيعي الخلقي:** بين الرجل والمرأة، وهذا ما يعينه الأطباء والمخبريون في التكوين الجيني وبعض الغرائز والعواطف، وهذا يؤدي حتماً إلى الاختلاف في بعض الأحكام وفي الحقوق والواجبات، كأحكام الحمل والرضاع، والحيض والنفاس، والحضانة والأمومة للمرأة، واختصاص الرجل ببعض الأعمال والأحكام التي تتناسب مع فحولته ورجولته.

ولكن بعض الناس يستغل ذلك لتكريس التفريق، وإقامة الجدار العازل

بين الرجال والنساء، وكأن كل منهما من طبيعة خاصة، وإما لتفضيل أو سوء الظن.

ونضرب مثالاً بسيطاً جداً: الاختلاف الأكيد بين التخصصات في الشهادات الجامعية: طب، هندسة، شريعة، حقوق، آداب، صيدلة، فالجميع يعين بالشهادة الجامعية الأولى في مرتبة واحدة ودرجة واحدة، ثم يأتي التفاوت والاختلاف في تعويض طبيعة العمل، وفي العمل نفسه، وفي الواجبات الملقاة على صاحب كل شهادة، وتعويض الاغتراب والمناطق النائية، ولا يقال إن ذلك تفضيل، أو عدم مساواة، أو تفاوت طبقي.

هذه الأسباب هي التي دفعتني لتخصيص البحث في حقوق المرأة وليس في حقوق الإنسان، وذلك لوضع النقاط على الحروف، وكشف الحقيقة، وتصحيح التصور، وإماطة اللثام شرعاً عن حقوق المرأة.

**◈ نقاط البحث:**

وهي سبعة نقاط رئيسية، وهي:

**أولاً– إن تعداد الحقوق والتذكير بها** لا يمكن عرضها كاملة في ساعة أو محاضرة أو بحث، ولا نريد المتاجرة بها، أو الدعاية، أو التنظير لحقوق المرأة، بل المطلوب الاقتناع أولاً، ثم التطبيق العملي والالتزام ثانياً، مع الحرص على كشف الحقائق، وتصحيح الواقع، والتطلع الصحيح للمستقبل، وجلاء الأخطاء التاريخية.

**ثانياً– إن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين،** أي رب الرجال والنساء، الذي يعلم من خلق، ويريد الصلاح والإصلاح للناس، وتأمين مصالح الناس، وتعرض للمرأة كثيراً مع الرجال، وبشكل منفرد وخاص.

وضرب القرآن الكريم أروع الأمثلة للمرأة النموذجية والمثالية والعملية، وليس الخيالية والنظرية، منهم:

١- **بلقيس ملكة سبأ** التي تمثل الحاكم العاقل الحازم العبقري الذي يعرف طبيعة الحكام والقادة والجبابرة، و﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النمل: ٣٤]، وهذا ما تفعله أمريكا وبريطانيا ودول الاستكبار والقوة، واستشارت القادة عندما جاءها رسالة سليمان ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: ٣٢]، وهذا شأن الحاكم العاقل الواثق بنفسه الذي لا يستبد برأيه، وكان القادة واثقين بها وبحكمتها وبعقلها وتدبيرها فأشاروا إلى قوتهم وبأسهم، ثم فوضوا الأمر إليها باتخاذ القرار، فقالوا ﴿نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [النمل: ٣٣]، واتخذت فعلاً القرار باختبار هذا الملك حسب نظرها باستدراجه، وإغرائه بالمال، لتترك لنفسها وقومها المجال والوقت للإحاطة في الموضوعِ، وقالت: ﴿ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل: ٣٥]، ولا أريد الاسهاب في تفصيل القصة، لأبين كيف أراد سليمان أن يختبر عقلها وذكاءها عندما نقل عرشها إليه، وسألها ﴿أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ﴾؟ فإن أجابت بالايجاب استنكر الناس قولها، لأن عرشها في بلدها الأصلي، وإن أجابت بالنفي، فإنها تنكر الواقع، فكان جوابها الحصيف الدقيق المتزن المحكم ﴿كَأَنَّهُۥ هُوَ ۚ﴾ [النمل: ٤٢]، فعرف سليمان فطنتها وذكائها، وطلبها للزواج، فكانت العاقلة التي

اهتدت للحق ولشرع الله ودينه، وندمت على ماضيها في الشرك والوثنية ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

٢- **امرأة عمران** التقنية النقية المؤمنة السخية التي نذرت لربها، ولبيته، ما في بطنها، ليكون في خدمة بيوت الله، وتوقعته أن يكون ذكراً، ليؤدي المهمة على أحسن وجه، ولكنها فوجئت بالمولود البنت، فجاءت لربها معتذرة، ولكنها مصرة على الوفاء بنذرها، لتكون ابنتها مثلاً للطهر والعفاف، وموطناً لمعجزة الله تعالى بإنزال الطعام لها من السماء ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٥-٣٧]، والعبر والدروس من ذلك كثيرة لا مجال لعرضها.

٣- **مريم البتول**: ﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، وقصتها أعجوبة، ومكانتها في القلب، وهي من أفضل نساء الأرض، وهي مثل أعلى في جوانب عدة تحتاج إلى محاضرة خاصة.

٤- **آسية امرأة فرعون** التي وردت أخبارها في عدة سور، وخاصة سورة

يوسف، وضرب الله فيها مثلاً للذين آمنوا، فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم: ١١].

وأخيراً وليس آخراً، فإن القرآن الكريم خصص سورة كاملة باسم «سورة النساء» وسورة أخرى باسم «سورة مريم» وهي التي يترنم بها المسلمون والمسيحيون للوصف القرآني الإلهي لطهارة مريم وعفتها ومكانة ابنها، وليس كما يصفها اليهود ويتهمونها وابنها، مما لا مجال لعرضه.

**ثالثاً– شخصية المرأة:**

لقد قرر القرآن الكريم الشخصية الكاملة للمرأة كالرجل تماماً في الحقوق والواجبات، فمن ذلك:

١– **أهلية المرأة** في التملك، وحقها الكامل في التصرف بأموالها وأملاكها بالانتفاع والاستغلال والمبادلة وغيرها.

٢– **المحافظة على اسمها ونسبها وكيانها وشخصيتها** طوال حياتها، وحتى بعد الزواج، وليست تبعاً للزوج، كما هو في الغرب، والآن صحت المرأة في الغرب لهذه النقطة ورفضت هذه التبعية، فأبت إبقاء الزواج أصلاً، ورفضت التنازل عن اسمها، بينما يحاول، ويدعي، ويسعى بعض المستغربين للتمسك بهذه التبعية للزوجة وضم نسبها إلى نسبه، واسمها إلى اسمه، بعد أن بادر الغرب للتخلص من ذلك.

٣– **الذمة المالية الكاملة للمرأة في التملك**، وتحمل الواجبات، وتعهد الالتزامات، والمطالبة بالحقوق.

ولها حق التملك عن طريق جميع الأسباب المقبولة شرعاً وقانوناً بالكسب والمعاملة والميراث والتبادل.

٤- **حق المرأة الكامل في التعامل والتعاقد،** وتوقف جميع عقودها على رضاها، وخاصة في أهم شيء في حياتها، وهو الزواج، فيجب أخذ رأيها قطعاً وإلا كان العقد باطلاً، كما ثبت ذلك في السنّة النبوية عندما ردَّ رسول الله ﷺ نكاح فتاة زوّجها أبوها بدون رضاها، وقال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الثيّب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: وكيف إذنها؟ قال: «صماتها».

٥- **المرأة مكلفة** كالرجل تماماً في جميع الأحكام الشرعية، ومسؤولة عن جميع أعمالها دينياً ودنيوياً.

فإنها مطالبة بالإيمان، وتستحق الثواب والأجر، قال تعالى: ﴿**أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ**﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿**وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا**﴾ [النساء: ١٢٤].

كما أن المرأة مكلفة بالأخلاق الفاضلة، والآداب الحسنة، والعبادات، وسائر الأحكام الشرعية والعقلية والقانونية.

مع مراعاة الفوارق الطبيعية بين الجنسين بالتخفيف عنها من بعض الأحكام كالقتال (وليس الجهاد، فهي تجاهد، وتشارك الرجال في الجهاد، وكان الصحابيات مع رسول الله في الجهاد والغزوات، ولكن قلما تمارس القتال) أو بتكليفها بالأحكام كاملة فيما يخصها كالحمل والرضاعة والحضانة وإجازة الأمومة.

## رابعاً- تعليم المرأة:

ويظهر تعليم المرأة في حقها في طلب العلم، والوصول إلى أعلى الدرجات العلمية، ثم ممارستها للتعليم وتنشئة الأجيال، ونأخذ ذلك من الأمور التالية:

١- **النصوص الشرعية تصرح بحق المرأة في العلم والتعلم**، فآيات طلب العلم موجهة للذكور والإناث معاً، وإذا كانت بصيغة المذكر فإن ذلك للتغليب كما يبينه علماء اللغة، وأن لغة التذكير موجودة في جميع الأنظمة والقوانين المطبقة اليوم، ولا يدّعي أحد أنها خاصة بالرجال دون النساء. وفي السنة القولية أحاديث كثيرة كذلك تحث على طلب العلم دون التفريق بين الذكور والإناث، منها قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أي مسلم ومسلمة كما يبينه شراح الحديث، وفي السنة الفعلية خصص رسول الله ﷺ يوماً لتعليم النساء مع مشاركتهم للرجال في مجالسهم التعليمية من رسول الله ﷺ، وفي حضورهن المساجد وخطبة الجمعة للعلم والتعلم.

٢- **إن واقع السيرة النبوية** تؤكد حضور الصحابيات لمجلس العلم والتعلم والنشاط الإسلامي الكامل، فبالإضافة لتخصيص يوم للنساء، فقد كان رسول الله ﷺ يرعى النساء، ويستمع لهن، ويعلمهن أحكام الدين والدنيا، وكانت أمهات المؤمنين التلميذات النجيبات المتفرغات للتعلم من رسول الله ونقل ذلك لسائر الصحابيات في جميع شؤون الحياة، وخاصة الأمور الزوجية، والقضايا النسائية، وكانت أمهات المؤمنين صلة الوصل والواسطة لنقل أسئلة الصحابيات الخاصة النسائية لرسول الله

ليعلمن حكم الله فيما يستحين أن يصرحن به، بل جاءت صحابية إلى رسول الله ﷺ مباشرة وسألته صراحة قائلة: لا حياء في الدِّين، أي يجب ألا نستحي من السؤال عن أمورنا الدينية، وقالت: هل على النساء أن يغتسلن من الاحتلام؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم، إذا رأت الماء» وجاءت أخرى لتسأل عن علامات انتهاء الحيض وبدء الطهر، فبيَّن لها رسول الله ﷺ ذلك بالقصة البيضاء، فلم تدرك أبعاد هذا الأدب النبي والبلاغة والاستعارة اللغوية وتساءلت عن معنى ذلك، فاستحيى رسول الله أن يشرح ذلك، وكانت عائشة رضي الله عنها العلامة الفقهية الفطنة الذكية حاضرة وعرفت المقصود، وشرحته للصحابية بأن تضع قطنة بيضاء مكان الدم فإن بقيت بيضاء فذلك علامة الطهر، مما يوجب الاغتسال وممارسة الأحكام المطلوبة في حالة الطهر من الحيض.

وكان حضور المرأة في السيرة النبوية أكثر من ذلك بكثير فكانت تشارك في الجهاد، والسفر مع الجيش الإسلامي بقيادة رسول الله ﷺ وتأمين السقاية، ومداواة الجرحى، والمبايعة كالرجال تماماً.

٣- ويتأكد ذلك أكثر وأكثر بذكر **صور من التاريخ الإسلامي المشرق للمرأة المتعلمة والعالمة**، فكانت حافظة للقرآن، حافظة للسنة، محدثة، قارئة، فقيهة، مفتية، أديبة، شاعرة، مربية، معلّمة قائمة بواجباتها الكاملة في إعداد الأولاد والأجيال لريادة الأمة والعالم.

٤- إن واقع الفتاة المؤمنة المسلمة المحجبة اليوم أكبر دليل على حق المرأة بالتعلم والتعليم، وأنها تنافس الشباب في المدارس والجامعات، وتثبت جدارتها، وتتفوق على الطلاب الذكور في معظم الكليات، ولا يقف

الحجاب حائلاً أمامها في أي كلية أو تخصص.

وهذا يقودنا للفقرة الأهم، وهي حق المرأة في العمل وممارسته.

**خامساً: عمل المرأة:**

إن عمل المرأة فرع عن مؤهلاتها، وتكوينها، وتعلمها، وحصولها على الشهادة، مع بيان مايلي:

١- **إن عمل المرأة الأساسي والرئيسي** الذي تفخر به، وهو عمل مقدس، ويحقق السعادة لها ولزوجها ولأولادها، ويقدم أعظم الثمرات للمجتمع، وهو **رعاية البيت**، وربة البيت، والتبعل لزوجها، وحفظه في ماله وعرضه وولده، وتربيتها للأولاد، والتكفل بالإشراف الكامل عليهم أطول فترة لمخلوق يحتاج للرعاية والكفالة والعناية بدءاً من الحمل، ثم الولادة، ثم الرضاعة والحضانة، ثم الإشراف على التربية والدراسة، والإعداد للمواطن المخلص، والإنسان الصالح، ومن هنا نستغرب ونستنكر وصف المرأة غير الموظفة بقولهم: بدون عمل، بل هي في أقدس عمل وهو ربة البيت.

٢- **لا ينكر أحد عمل أمهاتنا وأخواتنا** في البستان والمزرع، وفي البرية والبيدر، وحتى في مساعدة الزوج في بناء البيت والدار، ووراء المغزل وآلة الحياكة والخياطة وغير ذلك.

٣- المهم الآن أن نركز على **عمل المرأة المعاصرة التي تلتزم بدينها وحجابها**، وتعمل طبيبة ومهندسة، وصيدلانية، ومخبرية، وأديبة، وشاعرة، وداعية، ومحامية، وكاتبة، ومديرة، ومعلمة وغير ذلك.

ولا يمنعها حجابها أن تكون مذيعة في أشهر القنوات الفضائية في البلاد التي تتقبل الزي الإسلامي، وكذلك أن تكون الفتاة المسلمة المحجبة مراسلة لقناة فضائية في أصعب المراحل التي يمر في العراق مثلاً.

بينما تصرّ بعض الدول المتعسفة من ظهور المرأة المحجبة على التلفاز، وتمنع المحجبات، وتهددهن بالعزل والتنحية، أو التحويل إلى الإذاعة غير المرئية حتى لا يظهرن للناس بحجابهن، مع أن نصف نساء المجتمع على الأقل محجبات، وهذا يقتضي وجود نصف الموظفات محجبات رعاية لمشاعر الجماهير التي يتاجرون بها.

٤- يحق للمرأة أن تمارس -عند الحاجة وخارج البيت- **جميع الأعمال التي يمارسها الرجل** مع التزام للجنسين بالآداب، والقيم عامة، والخصوصيات للمرأة خاصة، ومن ذلك.

أ - الالتزام بالآداب الشرعية، وسائر الأحكام، كما يلتزم المختصون بالطب بلباس أبيض، معين، وعند الجراحة خاصة، وكما يلتزم أصحاب كل حرفة أو مهنة أو عمل بلباسها وآدابها.

ب- مراعاة طبيعة المرأة بإعفائها من بعض الأعمال الشاقة المرهقة، أو الأعمال والمناوبات الليلية، ولذلك أصدرت مصر قائمة تتضمن بضعة عشر عملاً تمنع فيها توظيف وعمل المرأة، ومعظمها أعمال شاقة لا تتناسب مع جسمها، وقوتها، وأنوثتها، ومهمتها في البيت، بينما تلزم حصراً -دون الرجال قطعاً- ببعض الأعمال كالحمل والولادة والرضاع والحضانة، ويتغلب جنس النساء في التمريض والتعليم والصيدلة مثلاً، ويضعف في الهندسة وغيرها.

ج- وجوب مراعاة القيم والأعراف، فأي عربي أو مسلم الآن يرضى

أن تعمل أمه أو أخته أو ابنته أو زوجته بكنس الشوارع، والنظافة العامة، وتسليك المجاري، مع أنها تعتبر قمة وأصلاً في تأمين نظافة البيت واللباس.

د- إن الاستثناء وارد في كل القوانين والأنظمة والأحكام والقواعد إيجاباً أو سلباً، وهذا السبب في منع المرأة في الإسلام من رئاسة الدولة باتفاق، وتولية الصلاة للرجال، ومن القضاء عند الجمهور.

وهذا يقودنا إلى النقطة السادسة في حقوق المرأة السياسية، وحقها في الانتخاب والترشيح، والمشاركة في النشاط السياسي والحزبي.

**سادساً- العمل السياسي للمرأة:**

وهذا مثار جدل ونقاش على مختلف الأصعدة، ويختلط فيه الحابل بالنابل، ولذلك نقرر الحقائق التالية:

١- يجب أن تشارك المرأة في العمل السياسي عن طريق الشورى وإبداء الرأي، ويجب حتماً أخذ رأيها فيما يخص النساء والمرأة في الشؤون السياسية الخاصة، وما يتعلق بما يخصهن، ويدخل ذلك تحت القاعدة العامة الآمرة بالشورى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وفي وصف المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وجاء هذا الوصف مع وصف المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مما يدل على أهمية الشورى، وأنها بمكانة الصلاة والزكاة.

علماً بأن الشورى ليست خاصة في الأمور السياسية للمرأة وغيرها (مما يدخل في مدلول الديمقراطية) بل تطلب الشورى -شرعاً- في جميع أمور الحياة الزوجية والأسرية والعائلية والعلمية والإدارية ثم السياسة.

كما يدخل الأمر بالشورى ووجوب ممارستها للرجال والنساء في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وأهل الذكر هم أهل الاختصاص والخبرة والعلم، كل في مجاله.

٢- ثبتت مشاركة المرأة في الأمور السياسية وشؤون الأمة منذ عهد النبي ﷺ فشاور أم سلمة في معضلة ومشكلة حصلت في صلح الحديبية، وكان يستشير زوجاته، ويستشير ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

ومن ينكر دور النساء في قصور الخلفاء، ومنهن زبيدة زوجة هارون الرشيد، وشجرة الدرّ، وغيرها في التاريخ الإسلامي.

كما كان عمر رضي الله عنه لا يتخذ قراراً يتعلق بالنساء حتى يستشيرهن، ومن ذلك ما يتعلق بخاصية المرأة الجنسية وعلاقتها بزوجها، وصبرها على غيابه، عندما سمع امرأة أحد المجاهدين تقول:

فوالله لولا الله وخوف عقابـــه  لحرك من هذا السرير جوانبـــه

فسأل عمر بكل صراحة ابنته حفصة، ونساء الصحابة عن المدة التي تصبر فيها الزوجة على غياب زوجها، فقلن: تصبر شهراً، ثم تشتاق شهراً، ثم تتألم شهراً، وتفقد صبرها الشهر الرابع، فأصدر عمر رضي الله عنه قراره العسكري بوجوب عودة الجندي إلى زوجته كل أربعة أشهر، مهما ابتعد مكان رباطه.

وقصة عمر رضي الله عنه مع المرأة التي اعترضت عليه وهو على المنبر يخطب ويطالب بتحديد المهور للتخفيف من أعباء الزواج،حتى لا يكون المهر عائقاً للشاب عن الزواج المؤدي للعنوسة وغيرها من الأخطار، وقالت له: من أين لك ذلك ياعمر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] فقال مقولته الخالدة: «أصابت امرأة

وأخطأ عمر» وتراجع عن اقتراحه.

٣- إن الشيء الوحيد الذي تحجب عنه المرأة سياسياً هو تولي رئاسة الدولة، وإن إثارة هذه النقطة مجرد زوبعة في فنجان، لأن حق المرأة كالرجل في معظم دول العالم، ومع ذلك فلم تتول امرأة رئاسة الدولة عملياً في أمريكا وروسيا وفرنسا والصين وغيرها، ولا في سورية ومصر وليبيا والجزائر وغيرها.

وإذا كنا عمليين وواقعيين ومنطقيين، وكان نظام الدولة رئاسياً، وليس شكلياً ولا صورياً، ولا ملكياً رمزياً، لأدراكنا حقيقة ضرورة وجود الرجل على رئاسة الدولة، للأعباء الجسيمة التي تقع على عاتقه حتى نسمع أن رؤساء الدول العظام لا ينامون إلا حوالي أربع ساعات في اليوم، مع الحاجة للقرارات الحازمة، وللحسم في الأمور الخطيرة السياسية والعسكرية والحربية والعلاقة مع سائر الدول، وقيادة الجيش، وتولي الدفاع والقتال ضد العدو.

وإن ظهور بعض النساء اللواتي توفرت فيهن هذه الصفات والمزايا، وبرزن على مسرح السياسة، مثل تاتشر (رئيسة وزراء بريطانيا) فهو نادر، ويقل تكراره، ويكاد أن يمثل واحد بالمليار من سكان العالم، ولا يقاس عليه، ويقول علماء الفقه والقانون العبرة للغالب الشائع، ولا عبرة للنادر.

٤- إن المرأة تملك شرعاً حق الانتخاب والترشيح للمناصب السياسية والبرلمانية وغيرها، وهو ما يتم عملياً في معظم البلاد العربية والإسلامية اليوم.

وإن منعها في ذلك في السعودية مثلاً، أو الكويت، فهو لأسباب محلية، وتقاليد عرفية، وظروف خاصة بهم، وليس لنص شرعي.

وعندما سمح للمرأة في البحرين مثلاً للترشيح والانتخاب في المجالس

البلدية والنيابية منذ سنتين، لم تنجح امرأة واحدة، لعدم ثقة المرأة بالمرأة من جهة، ولعدم ثقة الرجل بالمرأة، في تولي هذه المناصب، بحسب ظروفها وأهليتها وخبرتها، وليس لنص شرعي.

**سابعاً- تعداد بعض حقوق المرأة**[1]:

**١- الحقوق الأساسية** للرجل هي نفسها الحقوق الأساسية للمرأة مائة بالمائة شرعاً وعقلاً، وهي:

آ - **حق الحياة**، وما يتفرع عنه من حرمة القتل والانتهار، وعدم الإذن بالقتل، وإباحة المحظورات للرجل والمرأة للحفاظ على الحياة، مع الحرص على الكرامة الإنسانية، وحرمة إفناء النوع البشري، للرجل والمرأة، وحرمة الإنسان الميت ذكراً وأنثى.

ب- **حق المساواة** أمام الشرع والقانون، وما يتعلق بالوحدة الإنسانية، ومنع وتحريم ممارسة التفرقة العنصرية للرجل والمرأة على حد سواء.

ج- **حق الحرية** الثابت قطعاً للإنسان، رجلاً وامرأة.

د- **حق التدين**، والاعتقاد، والتسامح، وممارسة ذلك في بيوت العبادة، والمعاملة الإنسانية والردة، والدخول في الإسلام وغيره.

**٢- الحقوق السياسية**: وهي ثابتة للرجال والنساء على حدٍّ سواء إلا ما ندر أو إلا ما استثني، مع أن هذا الاستثناء وارد شرعاً وعقلاً وقانوناً في جميع الأنظمة والشرائع والقوانين، وتشمل الحقوق السياسية تعداداً.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا «حقوق الإنسان في الإسلام» ص ١٨٣-٣٣٦، وهو مقرر في عدة كليات، ونال جائزة أفضل كتاب عن حقوق الإنسان في الإسلام.

أ- **حرية الرأي والتعبير،** وحرية الاجتهاد في الشرع والدين، والمشاركة في حق تقرير المصير، وهو مقرر للرجال والنساء على حد سواء.

ب- **حق الشورى،** وهو ثابت للمرأة، ومارسته عملياً منذ العهد النبوي والعهد الراشدي، وطوال التاريخ الإسلامي، والأمثلة أكثر من أن تحصى، علماً بأن الشورى في الإسلام -كما سبق- أعم وأشمل وأوسع من مثيلها في الديمقراطية، وأنه يجب استشارة المرأة والزوجة والبنت والأخت والموظفة والعاملة حيثما وجدت المرأة، ولا يجوز شرعاً أن تهمش وتهمل وتوضع على الجانب أو الخلف.

٣- **حقوق الأسرة:** والمرأة كالرجل بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ**﴾ مع المساواة في التكليف والأهلية والحقوق والواجبات، وينفرد الرجل بحق القوامة بمعناها الشرعي الصحيح، وليس الشائع الباطل بين الناس، ولأسباب منطقية وعقلية وتربوية وواقعية، وهو الثابت في قوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفسرت في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ**﴾ [النساء: ٣٤]، ثم تنفرد المرأة بحقوق تتعلق بذاتها وطبيعتها وأنوثتها، كحق الأمومة، وحق الحضانة، وحق الرضاع وغيره.

٤- **حق الشيخوخة:** وهو ثابت للمرأة كالرجل تماماً إن لم نقل تمتاز المرأة شرعاً في شيخوختها عن الرجل باعتبار الأمومة.

٥- **حق التعليم والتربية،** وقد شرحناه سابقاً، وأن حق التعلم والتعليم ثابت للمرأة، بل تنفرد المرأة بخصوصيات زائدة في التربية والتعليم، سواء كان ذلك في البيت أو المدرسة أو المجتمع.

٦- **حق العمل**: وشرحناه سابقاً، وأن العمل المقدس المنتج السامي الفريد للمرأة هو في بيتها، وهو الأساس، ويحق لها العمل خارج البيت عند الحاجة، وحسب الظروف، دون مانع شرعي أو قانوني ضمن الآداب والأسس التي بيناها.

٧- **حق التملك**: وهو ثابت للمرأة كما ذكرنا ذلك في أهلية المرأة، وحقها في التصرف بملكيتها، والاستفادة منها، واستغلالها، كما تشاء بإرادتها المنفردة كالرجل.

٨- **حق المواطنة**: ويشمل حق التنقل في الوطن وخارجه، وحق اللجوء، وهذا ثابت للمرأة كالرجل.

وفي هذا المجال تبين السنة النبوية كيف منح الرسول ﷺ حق إعطاء الأمان للمرأة، وهو ما يساوي تأشيرة الدخول للبلاد مع الحماية الكاملة المضمونة بشكل كامل من الدولة وجميع الأفراد لمن تعطيه المرأة حق الأمان، وذلك في قصة أم هانئ رضي الله عنه، وقول الرسول ﷺ لها «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

**◈الخاتمة:**

١- إن الحقوق الأساسية وغيرها مكفولة للمرأة، وثابتة وأكيدة.

٢- إن اتساع الحقوق وشمولها للرجل والمرأة تخضع لقواعد ومبادئ وحسب الاحتياجات للرجال والنساء.

٣- إن ممارسة أي حق في الدنيا -شرعي أو قانوني- مقيد بحدود يجب الالتزام بها، ويجب عدم مجاوزتها، فالحقوق ليست مطلقة، وتنتهي حرية الشخص بممارسة حقه عندما تبدأ ممارسة حرية الآخرين، والحق المطلق

مفسدة مطلقة، وفي ذلك أمثلة:

أ – حق المرور مقيد في الدنيا والعالم بنظام وأحكام لا يمكن مخالفته.

ب– حق الزواج الثاني مقيد في الإسلام، وممنوع في أوربا للرجال والنساء مع فتح باب الزنا عندهم على مصراعيه دون السماح بالزوجة الثانية، وفي الشرع يختلف حق التعدد بين الرجال والنساء لأسباب منطقية وعقلية وشرعية.

ج– حق الطلاق مقيد في الإسلام، وكان ممنوعاً في أوربا ثم فتح بدون ضوابط ولا قيود حتى أصبح مهزلة، ومثيراً للضحك والسخرية.

د– حق تحويل النقود وحملها في الولايات المتحدة مقيد بعشرة آلاف، بينما هو مسموح به ومفتوح في السعودية ودول الخليج بدون قيد.

هـ– الحق في العمل مقيد بشروط وأهلية وكفاءة وشهادة وترخيص رسمي، فلا يسمح لأي إنسان أن يفتح عيادة، أو صيدلية، أو مختبراً، أو كلية، أو جامعة، أو محلاً تجارياً، وحتى الحرفة، ومكتب المحاماة والخبرة.

فلا غرو من وجود شروط تطلب من الرجل أو من المرأة، فمن توفرت فيه مارس العمل والمهنة والحرفة والحق، وإلا منع من ذلك.

وهذا لا يعتبر امتهاناً، أو نقصاً للكرامة، أو تفضيلاً لجنس على آخر، أو لفئة على أخرى، أو تمييزاً بين الناس.

٤– إن كل حق من حقوق المرأة يحتاج إلى محاضرة، وهذه مجرد خواطر، وأفكار، ومعالم، وأضواء عن الموضوع، لنترك التفاصيل لمناسبات أخرى، وعند المداخلات، والإجابة على بعض الأسئلة[1].

---

(١) قدم بعض الحاضرين والمستمعين مداخلات وأسئلة، منهم الأستاذ الدكتور خضر زكريا الذي اعتبر المعلومات قراءة مستنيرة وتقدمية، خلافاً للتشدد والتشنج من=

=بعض العلماء، وسأل عن رأي الدكتور شحرور في منع تعدد الزوجات، ومنهم الأستاذ المهندس مصطفى حديد الذي آثار بعض الجوانب السلبية لبلقيس ملكة سبأ في القرآن، وتساؤل عن حق المرأة في رئاسة الدولة، وشروط تعدد الزوجات، ومنهم الأستاذ الكبير المربي الفاضل مصطفى الحاج إبراهيم الذي أشار إلى النظام الأبوي ودور الأم عند العرب قبل الإسلام، وأجور المرأة العاملة في الغرب، وفضح الخدعة الغربية عما سموه تحرير المرأة ومكانة المرأة، ثم المهندسة أسماء عبود في عمل المرأة كرهان في المجتمع، وعدم ربط عمل المرأة بالإنجاب زيادة ونقصاً مع التأكيد عن فعالية المرأة في المترل.

وأرسل عدد من الحاضرات أسئلة كثيرة عن لباس المرأة، وعن مكث المرأة الحائض في المسجد للعلم والتعلم، وعن تغير الأحكام الفقهية بتغير الأحوال، ومحاولة الخطيب منع خطيبته في المستقبل عن العمل، ثم أسئلة فرعية وجانبية، واستفسارات كثيرة عن المرأة وحقوقها.